


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ٢ تموز سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد : ٥٤٧١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧ - تعليمات اصدار التقارير الطبية القضائية**صادرة بمقتضى المادة (٢٢) من نظام التقارير واللجان الطبية****رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اصدار التقارير الطبية القضائية لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يتم كتابة التقرير من قبل طبيب الاسعاف والطوارئ واختصاصي و/او مقيم من ذوي الاختصاص بالاصابة المتعلقة بتخصصه ومصادقة رئيس القسم و/او الطبيب المناوب.

المادة (٣)

- لا يجوز اصدار التقارير الطبية القضائية بنوعها الأولية والقطعية إلا إذا نظمت على النحو التالي:
- أ. يجب حضور المصاب إلى الطبيب في المستشفى لمعاينته وذلك ليخضع للمعاينة واتخاذ الإجراءات اللازمة.
 - ب. يجب التثبت من المصاب وهويته وتدوين البيانات الواردة فيها من خلال وثيقة إثبات الشخصية.
 - ج. يجب اثبات المشاهدة الحسية من قبل طبيب المستشفى على ضوء المعاينة الفعلية.
 - د. الإشارة في التقرير القضائي للجهة التي أرسلت المصاب أو إن كان المصاب قد قام بالمراجعة من تلقاء نفسه.
 - هـ. بيان الاجراءات الطبية التي تمت عند الفحص والتشخيص وتدوينها.
 - و. تعبئة جميع البنود الواردة في التقرير الطبي القضائي وباللغة العربية.
 - ز. يلتزم الطبيب بوصف الاصابات وتحديد مواقعها بالجسم والأعراض التي صاحبت الإصابة وتدوينها في التقرير الطبي القضائي.
 - ح. توقيع التقرير الطبي وختمه من قبل منظمه وختم ومصادقة رئيس القسم او المناوب الاداري عليه وختم المستشفى.

المادة (٤)

ينظم التقرير على أربع نسخ: نسخة للمصاب ونسخة للجهة التي نسبت الفحص ونسخة ترسل الى المركز الوطني للطب الشرعي أو إلى المركز أو القسم التابع له في المحافظات أو الأولوية للتدقيق وإجراء اللازم ونسخة تحفظ في الملف.

المادة (٥)

يجب على كل المستشفيات إعداد سجل خاص بالتقارير القضائية بنوعيتها وتدوين كافة بيانات التقارير فيه.

المادة (٦)

يتم طلب الطبيب الشرعي للكشف على المصابين وتقييم حالاتهم الصحية بناء على طلب من المدعي العام المناوب على مدار الساعة في الحالات التالية:

- الإصابة بالأعيرة النارية.
- الاعتداءات الجنسية.
- الإصابات الطعنية.
- الإصابات الرضية التي تكون الحالة العامة للمصاب متوسطة او خطيرة.
- إصابات الوجه الناجمة عن أدوات حادة .
- حالات التسمم الناجمة عن شبهة جنائية.
- الحروق التي تزيد مساحتها على (٢٠%) من مساحة سطح الجسم.
- الإصابات التي يشتبه بأنها مفتعلة.
- اي حالات اخرى تستدعي استشارة الطبيب الشرعي من قبل المرجع المختص و/ أو الحالات التي يقرها وزير الصحة.

المادة (٧)

تعتمد النماذج الخاصة بالتقارير الطبية القضائية بنوعيتها المعتمدة من وزير الصحة فقط.

المادة (٨)

يجب الالتزام بأحكام المادتين (١٠ ، ١٤) من الدستور الطبي عند تنظيم التقرير الطبي القضائي.

المادة (٩)

على كل مستشفى يقوم بإصدار تقرير طبي قضائي ارسال نسخة منه الى المركز الوطني للطب الشرعي لجميع حالات الدخول الى المستشفى مباشرة بعد تنظيمها.

المادة (١٠)

تقوم الجهة المختصة بوزارة الصحة بالتأكد من صحة التقارير القضائية بأي وسيلة متاحة لها حال وصول أي معلومات تشير بعدم دقة ما ورد بالتقرير القضائي.

المادة (١١)

في حال تبين أن التقارير القضائية أعطيت دون اتباع الإجراءات المشار إليها في هذه التعليمات أو بتشخيص طبي يخالف حالة المصاب فيتم إحالة من أصدر التقرير وصادق عليه إلى الجهات القضائية المختصة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق من يثبت مخالفته لما ورد بأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٢)

لوزير قبول الاعتراض على ما ورد بالتقارير الطبية القضائية وإحالتها لأي لجنة مختصة بموجب أحكام نظام التقارير واللجان الطبية المعمول به.

المادة (١٣)

يتم دفع الرسوم المقررة لإصدار التقارير الطبية القضائية من قبل الشخص الذي يصدر التقرير الطبي بحقه مع تحمله جميع النفقات التي تترتب على كافة الإجراءات الطبية والتشخيصية التي تعمل له.

المادة (١٤)

على كل مستشفى يصدر تقارير قضائية ان يبرز التعليمات الخاصة بالتقارير الطبية القضائية بأنواعها على لوحة ظاهرة في قسم الاسعاف والطوارئ.

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور محمود الشيباب

الرقم المتسلسل

تقرير طبي قضائي أولى صادر عن مستشفى

اسم المستشفى: عنوان المستشفى: هاتف المستشفى
رقم الوصل المالي: تاريخ صدوره: ساعة صدوره:

ظروف الحادث (مشاجرة/ حادث سير/ غير ذلك اذكره:
.....
.....

بناء على طلب: رقم: تاريخ:
اسم المصاب من اربع مقاطع:

رقم الهوية/ جواز السفر: العمر: الجنس: الجنسية:
عنوان المصاب:

مكان الحادث:
تاريخ الكشف: ساعة الكشف:

مكان الكشف:
انا الموقع ادناه الدكتور: التخصص:

قمت بالكشف على المذكور اعلاه وقد وجدت ما يلي :
الشكوى حسب ادعاء المصاب:

.....
.....
.....

الفحص الجسدى حسب المعاينة (يشار فيه اذا كان هناك اصابات قديمة يعانى منها المذكور):

.....
.....
.....

نتائج الفحوصات والاجراءات التشخيصية:

.....
.....
.....

الاجراءات العلاجية المتخذة :

.....

.....

.....

.....

الحالة العامة للمصاب: حسنة متوسطة سيئة

قرار الطبيب (يشار فيه الى طلب الادخال للمعالجة او للمراقبة او طلب راي اختصاصات طبية زيادة للتشخيص.

.....

.....

.....

اسم الطبيب منظم التقرير من اربع مقاطع: التوقيع: ختم الطبيب:
اسم الطبيب الاختصاصي او المقيم من اربع مقاطع: التخصص: التوقيع: ختم الطبيب:

تاريخ وساعة اصدار التقرير:

تعليمات هامة :

١. يجب التأكد من هوية المصاب.
٢. يجب ان يتم التأكد من الاصابة التي تعرض لها المصاب لها علاقة من الناحية الطبية وتناسب وظروف الحادث. الاسم:
٣. يجب تحديد الاصابة بوضوح. الوظيفة:
٤. يجب الاشارة الى مبررات طبية واضحة لادخال المصاب للمستشفى للمعالجة او للمراقبة. الهاتف:
٥. ينظم التقرير على أربع نسخ ترسل نسخة منها للمركز الوطني للطب الشرعي أو أحد فروع. التوقيع:
٦. يتم تدوين كافة الإجراءات المعتمد عليها في إعداد التقرير في سجل خاص يتم إنشاؤه لهذه الغاية. التاريخ:
٧. يتحمل المسؤولية الجزائية كل من يقوم بإعطاء تقرير طبي كاذب معد لكي يقدم إلى السلطات العامة او من شأنه أن يجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو يلحق الضرر بمصالح أحد الناس أو يقوم باستعماله، وذلك سندا للمادة (٢٦٦) من قانون العقوبات الساري المفعول بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية حسب التشريعات النافذة. الختم:

الرقم المتسلسل

تقرير طبي قضائي قطعي صادر عن مستشفى
لمدة تعطيل أقل من (٢٠) يوماً صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (١٦)
من نظام التقارير واللجان الطبية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

اسم المستشفى:

رقم الوصل المالي: تاريخ صدوره: ساعة صدوره:

ظروف الحادث (مشاجرة/ حادث سير/ غير ذلك اذكره:

.....

.....

.....

بناء على طلب: رقم: تاريخ:

اسم المصاب من اربع مقاطع:

العمر: الجنس: الجنسية:

عنوان المصاب:

مكان الحادث:

تاريخ الكشف: ساعة الكشف:

مكان الكشف:

انا الموقع ادناه الدكتور: التخصص:

قمت بالكشف على المذكور اعلاه وقد وجدت ما يلي:ما تضمنه التقرير الطبي القضائي الاولى:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اسم الطبيب منظم التقرير من اربع مقاطع: التوقيع:

ختم الطبيب:

نتائج الاجراءات التشخيصية والعلاجية:

.....

.....

.....

.....

الاستشارات:

.....

.....

.....

.....

نوع التقرير: قطعي/ مدة التعطيل:

إذا كانت مدة التعطيل تزيد عن (٢٠) يوماً يتم تحويل المصاب للطب الشرعي سندا لنص المادة (١٦/هـ) من نظام التقارير واللجان الطبية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته:

.....

.....

إذا نجم عن الإصابة عجز يتم تحويل المصاب للجان الطبية المختصة مع ذكر الأسباب الموجبة:

.....

.....

.....

.....

اسم الطبيب منظم التقرير من اربع مقاطع: التوقيع:

ختم الطبيب:

تاريخ وساعة اصدار التقرير:

تصديق المسؤول الاداري

تعليمات هامة:

المناب

١. يجب التأكد من هوية المصاب.
٢. يجب ان يتم التأكد من الاصابة التي تعرض لها المصاب لها علاقة من الناحية الطبية وتتناسب وظروف الحادث.
٣. يجب تحديد الاصابة بوضوح.
٤. يجب الاشارة الى مبررات طبية واضحة لادخال المصاب للمستشفى للمعالجة او للمراقبة.
٥. ينظم التقرير على أربع نسخ ترسل نسخة منها للمركز الوطني للطب الشرعي أو أحد فروع.
٦. يتم تدوين كافة الإجراءات المعتمد عليها في إعداد التقرير في سجل خاص يتم إنشاؤه لهذه الغاية.
٧. يتحمل المسؤولية الجزائية كل من يقوم بإعطاء تقرير طبي كاذب معد لكي يقدم إلى السلطات العامة او من شأنه أن يجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو يلحق الضرر بمصالح أحد الناس أو يقوم باستعماله، وذلك سندا للمادة (٢٦٦) من قانون العقوبات الساري المفعول بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية حسب التشريعات النافذة.